**الجمهوريّة التّونسيّة** **الحمد لله،**

**مجلس المنافسة**

**القضية عدد: 141363**

**تاريخ القرار: 31أكتوبر 2016**

# قـرار

## أصدر مجلس المنافسة القرار التّالي بين:

**المدعيّة:** الشركة التونسيّة للترجمة و التكوين (3T) في شخص ممثلّها القانوني الكائن مقرّها بفضاء تونس، بلوك "إي" عدد 5.1 مونبليز تونس.

**من جهة**

**المدعى عليهما:**

– مدرسة التكوين عن بعد للبريد التونسي في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرّها بنهج الهادي نويرة 1030 تونس.

– الديوان الوطني للبريد في شخص ممثله القانوني الكائن مقرّه الاجتماعي بنهج الهادي نويرة 1030 تونس.

**من جهة أخرى**

بعد الإطّلاع عريضة الدعوى المقدّمة من السيّدة إيمان الزغيدي وكيلة الشركة التونسيّة للتكوين والترجمة والمتضمّنة أنّ المدعى عليها مدرسة التكوين عن بعد للبريد التونسي قامت بإخلالات تتلّخص في:

**– المؤاخذة الأولى :المماطلة والتأخير المتجاوز للحدّ الأقصى قانونا لخلاص أتعاب الشركة بهدف ثنيها عن المشاركة في العروض والاستشارات لفائدة مدرسة التكوين عن بعد للبريد التونسي**

تفيد المدعيّة في خصوص هذه المؤاخذة أنّ مؤسستها شاركت في السنوات الماضيّة في صفقات عموميّة، تخص ترجمة سندات بيداغوجية إلى كلّ من اللغات العربية، الفرنسيّة والانكليزية، قام بها الديوان الوطني للبريد التونسي كان آخرها العرض عدد 2010/4 بتاريخ 17 ديسمبر 2010 ويتمثل محتوى هذا العرض في ترجمة 12 درس يحتوي على 2777 صفحة بحساب 15دينار للصفحة الواحدة.

إلا أنّه بعد أحداث الثورة التونسيّة تمّ تغيير العديد من الإطارات الإدارية بالبريد التونسي بما في ذلك المدير الجديد لمدرسة التكوين عن بعد وقد عمد المدير الجديد للمدرسة السيّد الحبيب حلاوة منذ توليه إدارة المدرسة على إقصاء المزودين الذين تعاملت معهم الإدارة القديمة من مؤطرين وشركات ترجمة وشركات في الإعلامية.

وقد أكدت المدعية على أنّ المدير الجديد لمدرسة التكوين عن بعد منذ توليه هذا المنصب حاول إقصاء شركتهم بشتى السبل، إلا أنّه حصولهم على إذن الطلبيّة عدد 4/2010 والممضى من طرف المدير العام وممثل اللجنة القارة للصفقات بتاريخ 7 فيفري 2011 قد حال دون ذلك. إلا أنّ السيّد الحبيب حلاوة افتعل بعد ذلك تأخير خلاص أتعابهم بصفة

تعسّفية بهدف إدخالهم في صعوبات مالية تحول دون مشاركتهم في العروض والاستشارات وفقا لما أكدته المدعيّة.

**– المؤاخذة الثانية: عقد صفقة عن طريق المراكنة والتفاوض المباشر دون احترام القانون لمدّة 3 سنوات**

تولى مدير مدرسة التكوين عن بعد للبريد التونسي باسم البريد الوطني للبريد بتاريخ 2012/03/9 عقد اتفاقية ترجمة ومراجعة سندات بيداغوجية مع المركز الوطني للترجمة في إطار صفقة إطارية لمدّة ثلاث سنوات بسعر يتراوح ما بين 32 دينار و 36 دينار للصفحة الواحدة عن طريق المراكنة والتفاوض المباشر مخالفا بذلك كلّ مبادئ إبرام الصفقات العموميّة المنصوص عليها بالفصل 7 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المتعلّق بتنظيم الصفقات العموميّة الذي ينصّ على أنّ تجميع الشراءات في صفقة إطارية لا يمكن إجراءه إلا إذا كان لهذا التجميع فوائد مالية أو فنية والحال أنّ الأسعار المضمنّة بالاتفاقية هي أسعار أكثر من مضاعفة مقارنة بالأسعار المتعامل بها مع المدعية.

وعليه تطلب المدعية من المجلس إبطال اتفاقية الترجمة ومراجعة السندات البيداغوجية المبرمة مع المركز الوطني للترجمة منذ ثلاث سنوات بتاريخ 9 مارس 2012 وإبطال آثارها لمخالفتها كلّ مبادئ إبرام الصفقات العموميّة كما جاء بالفصل 7 من الأمر عدد3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلّق بتنظيم الصفقات العموميّة.

وبعد الإطلاع على الرّد على عريضة الدعوى الممضى من المدير العام للديوان الوطني للبريد الذي ورد فيه بالخصوص ما يلي:

– خلافا لما ورد بعريضة صاحبة الشركة التونسيّة للتكوين والترجمة، فإنّ الإدارة الجديدة للمدرسة الإفتراضية للبريد قامت ولأوّل مرّة بتوسيع الاستشارة بهدف تطبيق مبادئ

الشفافية و المساواة والمنافسة قصد تمكين أكبر عدد من العارضين من المشاركة في الاستشارات وكذلك إخضاع جميع خدمات الترجمة للمنافسة بما في ذلك خدمات الترجمة التي كانت حكرا وحصريا ، عن طريق التفاوض المباشر، مع مؤسسة 3T وبالتالي لم يكن هنالك أية اخلالات بالموانع المنصوص عليها من القانون المتعلّق بالمنافسة والأسعار .

- في ما يتعلّق بالاستشارة عدد 2010/4 لا تمثل طلب عروض ولا وجود للجنة قارة للصفقات كما ورد في العريضة على اعتبار أنّ أغلب ملفات الخلاص تمّ انجازها في أوقات قياسية وفقا لما يبينه الملحق رقم 4.
- إنّ التأخير في خلاص بعض الملفات مرده الأسباب التاليّة:

*صعوبة إيجاد جامعيين يتولون تقييم ترجمة دروس باللغة العربية أو الانكليزية والمتعلّقة بمواد أكاديمية تتضمن مصطلحات تقنية غير متداولة بالجامعة التونسيّة على غرار المحاسبة التحليلية، مراقبة التصرف، الاقتصاد النقدي...

*تزامن عمليات التقييم مع العطلة الصيفية

*رداءة الترجمة: بعض الفقرات صعبة التركيب ويصعب استيعاب محتواها ما لم نرجع إلى النص الأصلي، العديد والعديد من المفردات والعبارات المستعملة تمّ نقلها للعربية وهي مغايرة تماما لما هو متداول في بلادنا أو في البلدان العربية بالإضافة إلى وجود أخطاء نحوية وصرفية.

*تمّ التفطن إلى أنّ أحد الدروس التي تمت ترجمتها والمتعلّق ب"التغيير التنظيمي" هو اقتباس من مؤلفات منشورة وموجودة في المكتبات باعتبار أنّ وكيل الشركة

التونسية للتكوين والترجمة (زوج الشاكية) هو من تولى بيع هذا الدرس للبريد التونسي وهذا الملف معروض الآن على أنظار القضاء.

*المدّة الفاصلة بين تواريخ الفواتير والأذون بالدفع لفائدة الشاكية تبدو نسبيا متباعدة باعتبار أنّ الشاكية تعمد إلى إرسال الفاتورة مع النسخة الأولى للدرس الذي تمت ترجمته قبل المصادقة عليه، في حين أنّه يفترض أن يتم إرسال الفواتير عد التقييم والمصادقة على الخدمات.

كما يتجه التأكيد على أنّ العديد من ملفات الخلاص قد تمت معالجتها خلال نفس الأسبوع الذي تمت فيه المصادقة على خدمات الترجمة كما أنّ بعض هذه الملفات تمّ خلاصها في نفس اليوم الذي تمت فيه المصادقة على الترجمة وبالتالي فإنّ الإدعاء بالمماطلة في خلاص الشاكية باطل ولا يستقيم.

- بالنسبة للاستشارة التي صدرت عن المدرسة الافتراضية للبريد خلال سنة **2011** رقم EFDI/2011/1 خلافا لما ورد في العريضة (3 /EFDI/20113) فهي تتعلّق بترجمة 4 دروس من اللغة الانقليزية إلى ثلاث لغات وهذه الدروس تعود بالنظر لفائدة الاتحاد العالمي التي كانت في السابق حكرا على الشركة التونسيّة للتكوين والترجمة عن طريق التفاوض المباشر.

هذا وقد تمّ إرسال هذه الاستشارة عن طريق التراسل الكتروني وهذه طريقة غير مخالفة لنظام الصفقات العمومية حيث أنّه يسمح للعارضين بسحب كراسات الشروط عن طريق التراسل الالكتروني إذ يشير الفصل 51 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلّق بتنظيم الصفقات العموميّة على أنّه يتم إشهار الدعوة إلى المنافسة وجوبا في الصحف وعن طريق موقع الواب الخاصّ بالصفقات العموميّة وعند

الاقتضاء عن طريق كلّ الوسائل المادية واللامادية الممكنة وذلك قبل انقضاء آجال معقولة لقبول العروض.

كذلك تمّ توسيع الاستشارة وتمّ توجيهها للشاكية ولم يكن لدى مدير المدرسة الافتراضية نية إقصائها والعروض الواردة في الآجال كانت بالعدد الكافي.

إلا أنّه اعتبارا أنّ الشروط الواردة بالاستشارة رقم (1/ EFDI /2011) لم يتم استيفاؤها من قبل العارضين، فإنّ اللجنة المكلفة بفرز العروض قررت اعتبار هذه الاستشارة غير مثمرة وفي ما يلي التفاصيل:

- عدم توفير العارضين لمترجمين معتمدين ومحلفين ومن ذوي الاختصاصات المطلوبة وبأعداد كبيرة وفقا لمقتضيات الاستشارة والاكتفاء باقتراح متخرجين حديثا من الجامعة من أصحاب الأستاذية والذين يفتقدون للخبرة المطلوبة.
- اقتراح مترجم وحيد في كلّ لغة وأحيانا نفس الشخص المقترح في أكثر من لغة خلافا لمقتضيات الاستشارة والتي تتطلب أكثر من مترجم في كلّ لغة.
- اعتماد بعض العارضين على منظومة قوقل للترجمة .
- الأسعار الواردة بالاستشارة متفاوتة وأحيانا مشطة وتتراوح من اثنين وعشرين إلى سبعين دينارا باعتبار جميع الأداءات للصفحة الواحدة بحكم أنّ المترجمين من ذوي الاختصاص والخبرة ويتقاضون أجورا مرتفعة في حين أنّ أصحاب الأستاذية والذين يفتقرون للخبرة يتقاضون أجورا متواضعة.

وتبعا لذلك تمّ إلغاء هذه الاستشارة وإصدار 3 استشارات جديدة خلال نفس السنة أي سنة 2011 تتعلّق كلّ واحدة بالترجمة في لغة واحدة والمطالبة من جديد بتوفير مترجمين معتمدين ومحلفين من ذوي الاختصاص وبالعدد الكافي في كل لغة بهدف احترام آجال

انجاز الخدمات المطلوبة وكذلك ضمان تقديم خدمات ذات جودة عالية. وأفرزت هذه الاستشارة قبول عارض واحد في الترجمة باللغة الفرنسية.

تمت الإشارة في العريضة إلى ما اعتبر بتجزئة الاستشارة ، إلا أنّ هذه التجزئة لها ما يبررها حيث أنّ الترجمة في اللغات تعتبر اختصاص في كلّ لغة وبالتالي فإنّ المشرع لا يمنع إصدار استشارة في كلّ اختصاص.

من جانب آخر يتعذر إصدار طلب عروض لأنّه يصعب تحديد الحاجيات السنوية في خدمات الترجمة التي يتم تأمينها لفائدة الاتحاد البريدي العالمي اعتبارا وأنّ حاجيات الترجمة متفاوتة من سنة إلى أخرى، بالإضافة إلى أنّه غالبا ما تكون هذه الطلبيات فجئية ودون سابق إعلام.

أمام هذه الصعوبات، التجأت إدارة المدرسة الافتراضية إلى التفاوض مع المؤسسات العمومية التي يمكن أن تلبي حاجيات البريد وخصوصا الاتحاد البريدي العالمي وبعد التفاوض مع بيت الحكمة والمركز الوطني للترجمة وبعد استشارة الإدارة العامة للبريد واستشارة سلطة الإشراف تمّ التعاقد مع المركز الوطني للترجمة.

كما تتجه الإشارة إلى أنّ وكيل الشركة المدعيّة (3T) هو زوج الشاكية وقد كان مؤطرا سابقا بالمدرسة الإفتراضية للبريد في إطار إتفاقية تمّ إبرامها معه. ولما تمّ التفطن إلى أنّ عدد من الدروس التي تم اقتناؤها منه هي دروس منقولة تقريبا من مؤلفات منشورة ومتواجدة بالسّوق لمؤلفين مختلفين وتم تبادل رفع قضايا بشأنّها تمّ فسخ هذه الاتفاقية باعتبار أنّ اعتماد هذه الدروس للتكوين عن بعد عبر الأنترنات يهدد مصالح البريد التونسي.

أنّ الإدعاء بعدم احترام الفصل الخامس من القانون المتعلّق بالمنافسة والأسعار وكذلك خصوصا الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المنظم للصفقات العمومية لا مبرر له ومرفوض

لأن مدير المدرسة الافتراضية للبريد عمل قدر الإمكان على توسيع الاستشارة لضمان الشفافية والمنافسة الشريفة ولم يسمح لمؤسسة وحيدة وبصفة حصرية الاستحواذ على خدمة الترجمة دون اللجوء إلى المنافسة.

كما يتجه التأكيد على أنّ إدارة المدرسة الافتراضية للبريد هي هيكل من هياكل الديوان الوطني للبريد وليست هيكلا مستقلا بذاته باعتبار أنّها تخضع لهياكل الرقابة والمتابعة والتدقيق ويشرف عليها مدير يشتغل لدى هذه المنشأة.

وتبعا لما سبق فإنّ الاتهامات الموجهة من المدعية ضدّ البريد التونسي ومدير المدرسة الافتراضية للبريد باطلة ولم يقم عليها الدليل ومردودة على صاحبتها.

وبعد الإطلاع على ما يفيد توجيه تقرير ختم الأبحاث إلى الأطراف وإلى مندوب الحكومة.

وبعد الإطلاع على تقرير المدّعى عليها مدرسة التكوين عن بعد للبريد التونسي في الرّد على تقرير ختم الأبحاث المرسم بكتابة المجلس بتاريخ 20 سبتمبر 2016 والمتضمن بالخصوص رفض الدعوى أصلا.

وبعد الإطلاع على ملحوظات مندوب الحكومة في الرّد على تقرير ختم الأبحاث المرسّمة بكتابة المجلس بتاريخ 7 سبتمبر 2016.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء جميع الأطراف بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 27 أكتوبر 2016، وبها تلت المقرّرة السيّدة بثينة الأديب ملخّصا من تقرير ختم الأبحاث ولم يحضر من يمثل المدعيّة الشركة التونسيّة للترجمة والتكوين وقد وجه إليها الاستدعاء حسب ما يقتضيه القانون وحضرت السيّدة ريم التبرسقي نيابة عن مدرسة التكوين عن بعد للبريد التونسي وتمسكت بما تمّ تقديمه ضمن ردّ المدرسة منتهية إلى طلب رفض الدعوى وحضرت السيّدة هاجر الجريبي نيابة عن الديوان الوطني للبريد وتمسكت هي الأخرى بدفوعات الديوان الرامية إلى رفض الدعوى.
وحضرت السيّدة كريمة الهمامي مندوبة الحكومة وطلبت الحكم برفض الدعوى لعدم الاختصاص.

**وإثر ذلك قرّر المجلس حجز القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم بجلسة 31 أكتوبر 2016**

✓ **من حيث الشكل:**

حيث تمّ رفع الدّعوى ممن له الصفة والمصلحة و في الآجال القانونية لذا تعيّن قبولها من هذه الناحية.

وحيث تجدر الإشارة في هذا الخصوص أنّ نزاع الحال المرفوع من الشركة التونسيّة للترجمة و التكوين (3T) يتعلّق بكلّ من الديوان الوطني للبريد و مدرسة التكوين عن بعد للبريد

التونسي ويتجه التأكيد في هذا الخصوص على أنّ مدرسة التكوين عن بعد هي هيكل من هياكل البريد وليست هيكلا مستقلا بذاته يشرف عليها مدير يشتغل لدى الديوان الوطني للبريد.

✓ **من حيث الأصل:**

**1- تحديد السّوق المرجعيّة:**

حيث استقرّ فقه قضاء مجلس المنافسة على أنّ "طلب العروض في مادّة الصفقات العموميّة يمكن أن يمثل بذاته سوقا يكون فيه كرّاس الشروط الطلب وتكون فيه عطاءات المشاركين العرض".

و حيث تتعلّق السوق المرجعية في قضية الحال بالاستشارة الصادرة عن الديوان الوطني المتعلّقة بإسداء خدمات الترجمة الموجهة لتكوين أعوان البريد التونسي والمهنيين في مجال البريد في تونس والعديد من الدول.

***من حيث الطلب**

حيث ينبع الطلب داخل هذه السوق من الديوان الوطني للبريد الذي يؤمن هذه الخدمات لفائدة كلّ من المدرسة الافتراضية للبريد و الاتحاد البريدي العالمي.

وحيث يتمثل دور مدرسة التكوين عن بعد عبر الإنترنات للبريد التونسي في أنها توفر للعاملين بالقطاع آلية جديدة للتعليم عن بعد عبر شبكة الأنترنات لتحسين القدرات البشرية للمؤسسة من جهة وزيادة فرص الترقية الوظيفية للعاملين في البريد من جهة أخرى.

وحيث تقدم بوابة التعلم الإلكتروني للبريد التونسي قطاعا كبيرا من المحتويات ذات الجودة، وتدعم عبر الأنترنات المهنيين في مجال البريد في تونس والعديد من الدول 130 دولة الناطقة باللغات العربية والفرنسية والإنجليزية والإسبانية، حيث يمكن للمتكونين التسجيل

على الأنترنات والاشتراك في الدورات التعليمية المفتوحة واختيار لغة الدروس والحصول على المساعدة اللازمة من الأساتذة، وتقييم أنفسهم ذاتيا.

موقع واب المدرسة: **http://www.postelearning.poste.tn**

وحيث تتمثل وحدات التكوين المقدّمة من المدرسة خاصّة في:

- الترسيم بأحد دروس التكوين في إطار برنامج "التدريب البريدي Trainpost " التابع للاتحاد البريدي العالمي
- الترسيم بأحد دروس التدريب المهني الموجه لكافة أعوان البريد
- الترسيم بإحدى مراحل التكوين للترقية المهنية

***من حيث العرض**

حيث ينبع العرض داخل هذه السّوق من المؤسسات الخاصّة لخدمات الترجمة والتكوين وأيضا المؤسسات العموميّة الناشطة في هذه السوق على غرار بيت الحكمة والمركز الوطني للترجمة.

## 2- تحليل الممارسات المثارة:

**في ما يتعلّق بمسألة إلغاء الإتفافية المبرمة بين الديوان الوطني للبريد والمركز الوطني للترجمة بتاريخ 9 مارس 2012**

حيث يقتضي النظر في هذه المسألة التثبت من أنّ **العقود المبرمة من قبل الديوان الوطني للبريد تكتسي صبغة العقد الإداري أم لا؟**

وحيث دأب مجلس المنافسة في فقه قضائه على اعتبار أنّ تحديد مرجع نظره مرتبط بمدى تأثير العمل أو التصّرف المتنازع بشأنه على التّوازن العام للسّوق وحرّية المنافسة فيها، بحيث أنّ اختصاصه لا يكون قائما إلاّ متى كانت تلك الأعمال تندرج في إطار الممارسات المخلّة بالمنافسة على معنى الفصل 5 من القانون المتعلّق بتنظيم المنافسة والأسعار. وتنطبق أحكام هذا الفصل على الأفعال والممارسات التّجارية بصرف النّظر عن طبيعة مرتكبيها وشكلهم القانوني لتشمل الأشخاص الطبيعيين والذّوات المعنوية من القطاع الخاصّ والعامّ وكذلك الذّوات العموميّة والاتّحادات المهنية والجمعيآت في حال تدخّلت في النّشاط الاقتصادي.

وحيث في قضية الحال تنسحب أحكام الفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار على الديوان الوطني للبريد باعتباره ذاتا عموميّة، غير أنّه وجب التنبّه إلى أنّ تطبيق هذه الأحكام يظلّ رهين التصرّفات التي تأتيها الذّوات العموميّة والتي تكون غالبا على طريقتينّ. أمّا الطريقة الأولى فهي تلك التي تكون بوصفها متدخّلا ينشط في السّوق وبالتّالي فإنّها تخضع للقانون المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار وفي هذه الحالة يختصّ مجلس المنافسة بالنّظر في أفعالها إن كانت مخالفة لأحكام الفصل 5 آنف الذكر.

وأمّا الطريقة الثانية فهي تلك التي تكون بوصفها سلطة إداريّة نزولا عند مقتضى النصوص التشريعيّة والترتيبيّة التي تخوّل لها ذلك وفي هذه الحالة فإنّ ما يصدر عنها هو **محض أعمال إداريّة لا سلطان لمجلس المنافسة عليها**.

حيث يقتضي التثبت من طبيعة الأعمال الصادرة عن الديوان الوطني للبريد في ما يتعلّق بالاتفاقية المبرمة بينه وبين المركز الوطني للترجمة التحقق من مسألتين.

حيث تتمثّل المسألة الأولى في التحقّق من أحكام الأمر عدد 1330 لسنة 2007 المؤرّخ في 4 جوان 2007 المتعلّق بضبط قائمة المنشآت العمومية التي لا تخضع طلباتها للتزوّد بموادّ وخدمات إلى التراتيب الخاصّة بالصفقات العمومية. وقد ثبت بعد الرجوع إلى الفصل الأوّل من الأمر المذكور عدم انضواء الديوان الوطني للبريد [1] ضمن هذه القائمة.

وحيث تتمثّل المسألة الثانية في النّظر في النصّ المحدث للمنشأة العمومية للتأكّد من وجود أحكام خاصّة تنظّم عمليات الشراء والتزوّد التي تقوم بها من عدمها. وحيث بالرجوع إلى الأمر عدد 1305 المؤخ في 15 جوان 1998 والمتعلّق بإحداث الديوان الوطني للبريد وبضبط تنظيمه الإداري والمالي وأساليب تسييره، تبيّن أنّ إطلاعات الأمر المحدث للبريد تشير إلى أحكام الأمر المتعلّق بتنظيم الصفقات العموميّة

وهذا دليل على أنّ عمليات الشراء والتزوّد التي تقوم بها المدّعى عليها تخضع إلى التراتيب المنظّمة للصفقات العمومية.

[1] أحدث الديوان الوطني للبريد بمقتضى الأمر عدد 1305 المؤرخ في 15 جوان 1998 في شكل مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية تحت إشراف الوزارة المكلّفة بالاتصال. ويعتبر الديوان منشأة عمومية بمقتضى الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004. وتتمثّل مهام الديوان أساسا في تأمين الخدمات البريدية المتعلّقة بجمع ونقل وتوزيع المراسلات داخل البلاد وخارجها والخدمات المالية المتعلّقة بالإدخار والحسابات الجارية والحوالات البريدية.

وحيث بعد التثبت من خضوع عمليات الشراء والتزوّد الصادرة عن البريد التونسي للتراتيب الخاصّة بالصفقات العمومية، **فإنّ العقود المبرمة من قبل الديوان الوطني للبريد تكتسي صبغة العقد الإداري التي يندرج الطعن فيها ضمن ولاية القاضي الإداري** [2].

**في ما يتعلّق بمدى احترام الديوان الوطني للبريد لمبادئ المنافسة**

حيث ينعقد اختصاص مجلس المنافسة في مجال الصفقات العموميّة كلّ ما ثبت وجود إخلالات بمبادئ المنافسة سواء كانت صادرة عن المشتري العمومي (في حال عدم تصرفه كسلطة إدارية) أو عن أحد العارضين.

**الدعوة إلى المنافسة:**

حيث تنص أحكام الفصل 3 من الأمر عدد 623 لسنة 2011 مؤرخ في 23 ماي 2011 المتعلّق بأحكام خاصة لتنظيم الصفقات العمومية على أنّه تبرم الصفقات العمومية بعد الدعوة إلى المنافسة عن طريق طلب العروض، إلا أنه يمكن بصفة استثنائية، إبرام صفقات عمومية إما بعد تنظيم استشارة موسعة أو بالتفاوض المباشر وذلك دون وجوب الحصول على ترخيص مسبق بمقتضى أمر أو قرار.ولا تحول هذه الإستثناءات التي يتعّين تبرير اللجوء إليها والمترتبة عن الصبغة الخصوصية لبعض الصفقات، دون الالتزام بقواعد الشفافية والمساواة .

و حيث في نزاع الحال، يتعيّن التثبت من مدى احترام المشتري للعمومي المتمثل في الديوان الوطني للبريد للمبادئ الشفافية والمساواة في ما يتعلّق بخدمات الترجمة الموجهة

[2] قرار المحكمة الإدارية عدد 413968 لسنة 20 ديسمبر 2011

لتكوين أعوان البريد التونسي (موضوع الطلب العمومي) من خلال مراجعة الأعمال المنتهجة من طرف الديوان الوطني للبريد:

- توسيع الاستشارة: عمل الديوان الوطني للبريد بتوسيع الاستشارة في مجال الطلب المتعلّق بخدمات الترجمة قصد تمكين أكبر عدد من العارضين من المشاركة في الاستشارات المنظمة خلال سنة 2011 .
- إخضاع جميع خدمات الترجمة للمنافسة
- التخلي عن التعامل بصفة حصرية مع المدعيّة الشركة التونسيّة للترجمة و التكوين (3T).
- إعلام كافة المنافسين بشروط الاستشارة بما في ذلك المدعيّة في نفس الوقت وباعتماد نفس وسيلة التراسل المتمثلّة في البريد الإلكتروني.
- تجزئة خدمات الترجمة يعود لأسباب موضوعية مفادها أن الترجمة في اللغات تشمل اختصاصات مختلفة وأنّ المشرع لا يمنع من إصدار استشارة في كلّ اختصاص.
- خدمات التكوين والترجمة يجب أن تراعي متطلبات الجودة خاصّة وأنّ عملية التكوين تتم بشراكة مع الاتحاد البريدي العالمي.
- اللجوء إلى آلية التفاوض المباشر على إثر عدم تمكن آلية الاستشارة الموسعة من توفير استشارة مثمرة تتناسب وشروط الطلب العمومي.
- التفاوض المباشر تمّ مع أكثر من مؤسسة عموميّة إذ شمل كلّ من بيت الحكمة والمركز الوطني للترجمة.
- التعاقد مع المركز الوطني للترجمة تمّ بعد استشارة الإدارة العامة للبريد واستشارة سلطة الإشراف.

وحيث يستنتج مما تقدّم احترام الديوان الوطني للبريد لمبادئ المنافسة والشفافية في ما يخصّ طلبه المتعلّق بخدمات الترجمة.

**في ما يتعلّق بعرقلة الديوان الوطني للبريد المدعيّة من المشاركة في الإستشارة**

حيث تؤكد المدعيّة على أنّ الديوان الوطني للبريد حاول إقصاء ها من المشاركة في الاستشارةالصادرة عنه خلال سنة 2011 من خلال تعمده عدم خلاصها في الآجال لخدمات الترجمة المقدّمة من طرفها والخاصّة بالاستشارة عدد 2010/4 وهو الأمر الذي حال دون توفيرها رأس مال متداول بقيمة نصف الصفقة.

وحيث بالرجوع إلى وثائق الملف وخاصّة تلك المتعلّقة بأوذن الخلاص ، فإنّ خلاص خدمات الترجمة لفائدة الشركة المدعية يكون من تاريخ توصل البريد بمحضر لجنة تقييم أشغال ترجمة الدروس إلى اللغات المطلوبة في إطار المدرسة الافتراضية للبريد التونسي وليس من تاريخ توصله بفاتورة المدعيّة على اعتبار وأنّ الشاكية تتولى إرسال الفاتورة مع النسخة الأولى للدرس الذي تمت ترجمته قبل المصادقة عليه، في حين أنّه يفترض أن يتم إرسال الفواتير بعد التقييم والمصادقة على الخدمات.

وحيث يتجه التأكيد على أنّ العديد من ملفات الخلاص قد تمت معالجتها خلال نفس الأسبوع الذي تمت فيه المصادقة على خدمات الترجمة كما أنّ بعض هذه الملفات تمّ خلاصها في نفس اليوم الذي تمت فيه المصادقة على الترجمة وبالتالي فإنّ الإدعاء بالمماطلة في خلاص المدعيّة لا يستقيم.

وحيث في ما يلي أمثلة من الوثائق المضمنة في الملف والتي تؤكد على تحصل المدعيّة على كلّ مستحقاتها الماليّة من جهة وعلى أنّ عملية الخلاص تتم على إثر تسلم البريد محضر لجنة المصادقة:

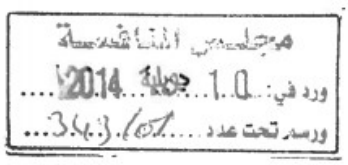


**ملحق عدد 1**

**المبالغ التي تحصلت عليها الشركة التونسية للترجمة والتكوين**
**خلال سنوات 2008-2009-2010**

| | سنة 2008 | سنة 2009 | سنة 2010 | سنة 2011 |
|---|---|---|---|---|
| **الترجمة عن طريق الاستشارة** | - | 98.460,720 د. | 83.381,700 د | 89.937,300 د |
| **التفاوض المباشر** | | | | |
| – الترجمة | 45.172,800 – د | 90.803,100 - د | 78.129,600 – د | - |
| – انجاز دروس من قبل وكيل 3T | 23.064 ,000 - د | 7.040,000 – د | 22.648,000 – د | 9.872,000 - د (لم يتم تسديده الملف لدى القضاء) |
| – خدمات أخرى | | 2.686,360 – د | 756,000 – د | |
| **المجموع** | 68.236,800 | 198.990,180 | 184.915,300 | 89.937,300 |

# ORDRE DE PAIEMENT N°

2014 10
343/05

البريد التو

délégation C22 C222011000111 Géstion : 2011

Virtuelle

Ordonnateur Date 15/08/2011

| | |
|---|---|
| Commande /Marché C222011000013 | Imputation: 617134 Référence: |
| de fournisseur/N°C.I.N 0907222CAM000 | Trad,eva des cours(non post) |
| CCB/CCP: 01903046110701637850 A.T.B | Objet : FRAIS DE TRADUCTION DES COURS (CONSULTAT |
| ence: MONTPLAISIR | Pièces Jointes : . Fact+pv+bc |
| resse: | N°fact 9/2011 date Fact 17/05/2011 |

| Montant Total du marché: ou de la commande | Montants déja payés: | montant de l'ordre de Paiement | Disponible pour Paiement |
|---|---|---|---|
| 93 307,200 | 2 285,100 | 3 242,700 | 87 779,400 |

| | |
|---|---|
| ut : | 3 242,700 |
| tenue(s) : | |
| sur TVA: | 173,700 |
| ıpot/Retenue: | 162,120 |
| ıtres retenues: | 0,000 |
| al des Retenues | 335,820 |
| Exonéré: | 0,300 |
| t: | 2 906,880 |

VEUILLEZ PAYER A L'ORDRE DE:

LA somme de

TROIS CENT TRENTE CINQ DINARS ET 820 MILLIMES

Cachet et Signature

Directeur de l'Etude de la Formation [illegible]

Hafedh Rabih

illez payer à l'ordre de : TUNISIAN TRANSLATION AND TRAINING

a somme de: DEUX MILLE NEUF CENT SIX DINARS ET 880 MILLIMES

Comptable Date

Imputation Comptable

| N° | Compte | Débit | Crédit |
|---|---|---|---|
| | | | |

Visa De :

Vérification:

Date:.....

Comptabilisation :

Date:.....

Règlement:

Date:.....

TRESORIER Date

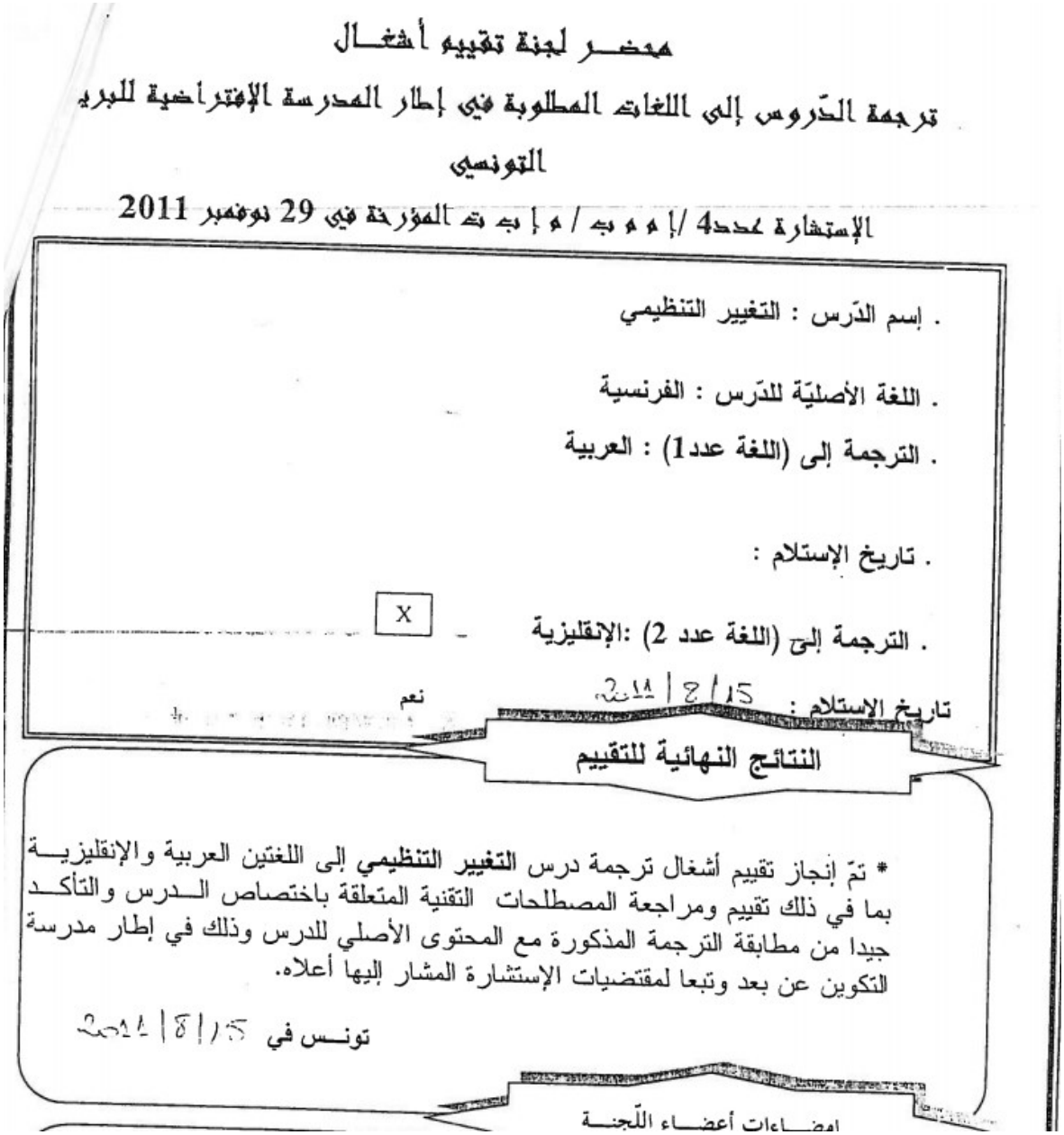

محضـــر لجنة تقييم أشغـــال

ترجمة الدّروس إلى اللغات المطلوبة في إطار المدرسة الإفتراضية للبريد التونسي

الإستشارة عدد4 /إ م ب / م إ ب ت المؤرخة في 29 نوفمبر 2011

. إسم الدّرس : التغيير التنظيمي

. اللغة الأصليّة للدّرس : الفرنسية

. الترجمة إلى (اللغة عدد1) : العربية

. تاريخ الإستلام :

. الترجمة إلى (اللغة عدد 2) :الإنقليزية X

تاريخ الإستلام : 2011/8/15 نعم

النتائج النهائية للتقييم

* تمّ إنجاز تقييم أشغال ترجمة درس **التغيير التنظيمي** إلى اللغتين العربية والإنقليزيـــة بما في ذلك تقييم ومراجعة المصطلحات التقنية المتعلقة باختصاص الـــدرس والتأكـــد جيدا من مطابقة الترجمة المذكورة مع المحتوى الأصلي للدرس وذلك في إطار مدرسة التكوين عن بعد وتبعا لمقتضيات الإستشارة المشار إليها أعلاه.

تونـــس في 2011/8/15

إمضـــاءات أعضـــاء اللّجنـــة

وحيث أنّ الشركة المدعيّة هي شركة خاصّة تنشط في سوق خدمات الترجمة وبالتالي فإنّ خدماتها لا تنحصر فقط على الديوان الوطني للبريد وعليه فإنّ توفير الرأس المال اللازم للمشاركة في الطلبات العموميّة لا يمكن ربطه فقط بملفات الخلاص مع الديوان الوطني للبريد.

## ولهذه الأسباب:

قرّر المجلس رفض الدعوى لعدم الاختصاص في ما يخص الإتفاقية المبرمة بين الديوان الوطني للبريد والمركز الوطني للترجمة بتاريخ 9 مارس 2012 ورفضها أصلا في ما زاد على ذلك.

**وصدر هذا القرار عن الدائرة القضائيّة الثانية لمجلس المنافسة برئاسة السيّد الحبيب جاء بالله وعضويّة السّادة عمر التونكتي وفوزي بن عثمان والهادي بن مراد وأكرم البارونيي.**

**وتلي علنا بجلسة يوم 31 أكتوبر 2016 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزّيتوني.**

| | |
|---|---|
| **الرّئيس** | **كاتبة الجلسة** |
| الحبيب جاء بالله | يمينة الزّيتوني |